

وسائل الشيعة

[54] أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين، ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والاكل والوضوء (1) والتهيئة للبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم واللييلة فردا، ثم ترك الغداة على حالها، لأن الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولأن القلوب فيها أخلت من الفكر لقلّة معاملة (2) الناس بالليل، وقلّة (3) الاخذ والاعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات، لأن الفكرة أقل لعدم العمل من الليل، قال: وإنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة، لأن الفريضة سبع عشرة (4)، فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاتاً للفريضة، وإنما جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لأن أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالإسحار، فأحب أن يصلى له في كل هذه الأوقات الثلاثة، لأنها إذا فرقت السنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخف من أن تجمع كلها في وقت واحد. [4495] 23 - وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس

(1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: معاملات.

(39) وفيه: ولقلة. (4) في الأصل عن العلل إضافة: ركعة. 23 - عيون أخبار الرضا (عليه

السلام) 2: 123 / 1. (1) يأتي أسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت). (*)